





## القرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي نص على أنه "مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتّريات التي طرحت قبل نفاذه وفق ٱلّيـة يضعها وزيـر الماليـة، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلَّك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.".

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الْحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

وبناءً على المادة (الثامنة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على أن "يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي ٌرقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ويلغي ما يتعارض معه من أحكام"

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتربات الحكومية (المعدلة).

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٤هـ والقرار الوزاري رقم (٤٠٢) وتاريخ ۱888/٣/۲۳هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## يقرر الآتي:

**آولاً:** تطبق أحكام المادة (السابعة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت أو أبرمت عقودها قبل نفاذه.

**ثانياً:** تطبق أحكام المادتين (الحادية عشر بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الأعمال والمشتريات التي طرحت والعقود التي أبرمت قبل نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

**ثالثا:** الموافقة على تعديل المادتين (الحادية عشر بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

**رابعاً:** يبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه ابتداء ً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولى التوفيق.





محمد بن عبدالله الجدعان وزيبر الماليثة



## المادتان رقم (الحادية عشرة بعد المائة) و (السابعة والعشرون بعد المائة) المعدلتان من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۲٤۲) وتاريخ ۱۲۴۱/۰۳/۲۱هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (۳٤۷۹) وتاريخ ۱۶٤۱/۰۸/۱۱هـ

أُ**ولاً:** تعدل المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي:

- ا- مع مراعاة ما ورد في البند رقم (۲) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا ّيقل عن (۱۰%) في عقود الإنشاءات العامة وعن (0%) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:
  - أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
  - ب- شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
  - د- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.
- ٦- يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل
  المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

ثانياً: تعدل المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتى:

- ا- إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.
- ٦- تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشـروع، ويعد محضر المعاينة المكتـمل في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها استلاماً ابتدائياً
- في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها استلاماً ابتدائياً ومسوغاً لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولاً عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان.

انتھى. مىكلىلايىن